

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 203 @ أي محكوم بصحته وإن لم يسلموا رخصة ولقوله تعالى وامراته حمالة الحطب وقوله تعالى وقالت امرأة فرعون ولأنهم لو ترافعوا إلينا لم نبطله قطعا فلو طلق ثلاثا ثم أسلما لم تحل له إلا بمحلل كما في أنكحتنا ولمقررة على نكاح مسمى صحيح و المسمى الفاسد كخمر إن قبضته كله قبل إسلام فلا شيء لها لانفصال الأمر بينهما وما انفصل حالة الكفر لا يتبع نعم لها مهر المثل إن كان المسمى مسلما لسروه لأن الفساد فيه لحق المسلم وفي نحو الخمر لحق الله تعالى ولأننا نقرهم حال الكفر على نحو الخمر دون المسلم وألحق بالمسلم في ذلك عبده ومكاتبه وأم ولده بل يلحق به سائر ما يختص به المسلم والكافر المعصوم أو قبضت قبل الإسلام بعضه